
الأمم المتحدة CRPD/C/7/1

Distr.: General 8 February 2012

Arabic

Original: English



# اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدورة السابعة

جنیف، ۱۶-۲۰ نیسان/أبریل ۲۰۱۲


# جدول الأعمال المؤقت وشروحه

# مذكرة من الأمين العام\*

١- ستُعقد الدورة السابعة للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وستُعقد الجلسة الأولى للدورة في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ١٦ نيسان/أبريل.

٢- ووفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي، أعدَّ الأمين العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة،
 جدول الأعمال المؤقت المرفق للدورة السابعة. وترد شروح جدول الأعمال المؤقت مرفقة
 هذه المذكِّرة.

٣- وعملاً بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي، تكون جلسات اللجنة علنية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.



<sup>\*</sup> تأخر تقديم الوثيقة.

### جدول الأعمال المؤقت

- إقرار جدول الأعمال.
  - ٧- المسائل التنظيمية.
- ٣- تقرير الرئيس عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة ما بين الدورتين السادسة
  والسابعة للجنة.
  - ٤ اعتماد تقرير الدورة السادسة للجنة.
  - ٥ تقديم التقارير من قِبَل الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية.
  - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية.
    - ٧- اعتماد قوائم المسائل المتعلقة بتقارير الدول الأطراف.
- ٨- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة ومنظمات ذوي
  الإعاقة وغيرها من الهيئات المختصة.
  - ٩ التعليقات العامة وأيام المناقشة العامة.
    - ١٠- أساليب عمل اللجنة.
    - ١١- الاجتماعات المقبلة.
    - ١٢- تعزيز هيئات المعاهدات.
  - ١٣- الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري.
    - ١٤- مسائل أخرى.

#### الشروح

#### ١- إقرار جدول الأعمال

تنص المادة ٩ من النظام الداخلي للجنة على أن يكون البند الأول في حدول أعمال أي دورة هو إقرار حدول الأعمال، ما لم يكن انتخاب أعضاء المكتب مطلوباً بمقتضى المادة ٢٠. ووفقاً للمادة ١٠، يجوز للجنة أن تنقح حدول الأعمال خلال أي دورة ويجوز لها، بحسب الاقتضاء، إضافة بنود أو إرجاء النظر فيها أو حذفها.

#### ٢- المسائل التنظيمية

ستنظر اللجنة، في إطار هذا البند، في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة الحالية، وبخاصة اعتماد برنامج عملها. ويرد مشروع لهذا التنظيم في المرفق.

### تقرير الرئيس عن الأنشطة المضطلع ها في الفترة ما بين الدورتين السادسة والسابعة للجنة

ستستمع اللجنة، في إطار هذا البند، إلى تقرير الرئيس عن الأنشطة المضطلع بحا في الفترة ما بين الدورتين السادسة والسابعة للجنة.

# ٤- اعتماد تقرير الدورة السادسة للجنة

ستعتمد اللجنة، في إطار هذا البند، التقرير المتعلق بدورها السادسة.

# ٥- تقديم التقارير من قِبَل الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية

ستطلع اللجنة، في إطار هذا البند، على تحديث بشأن التقارير الواردة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية، وحتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة، كانت التقارير الأولية التالية قد وردت ولم تنظر فيها اللجنة بعد:

		التاريخ المحدد	
	تاريخ استلام التقرير الرمز	لتقديم التقرير	الدولة الطرف
CRPD/C/AZE/1	١٦ شباط/فبراير ٢٠١١	7.11	أذر بيجان
CRPD/C/ARG/1	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	7.1.	الأرجنتين
CRPD/C/AUS/1	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	۲.۱.	أستراليا
CRPD/C/ECU/1	۸ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۱	7.1.	إكوادور
CRPD/C/DEU/1	۱۹ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۱	7.11	ألمانيا
CRPD/C/PRY/1	۲۱ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۰	۲.۱.	باراغواي
CRPD/C/BEL/1	۲۸ تموز/یولیه ۲۰۱۱	7.11	بلجيكا
CRPD/C/PER/1	۸ تموز/يوليه ۲۰۱۰	۲.۱.	بيرو
CRPD/C/TKM/1	ه كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	۲.۱.	تر كمانستان
CRPD/C/COK/1	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	7.11	جزر كوك
CRPD/C/CZE/1	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	7.11	الجمهورية التشيكية
CRPD/C/DOM/1	ه كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	7.11	الجمهورية الدومينيكية
CRPD/C/KOR/1	۲۷ حزیران/یونیه ۲۰۱۰	۲.۱.	جمهورية كوريا
CRPD/C/DNK/1	۲۶ آب/أغسطس ۲۰۱۱	7.11	الدانمرك
CRPD/C/SLV/1	ه كانون الثاني/يناير ٢٠١١	۲.۱.	السلفادور

		التاريخ المحدد	
الرمز	تاريخ استلام التقرير	لتقديم التقرير	الدولة الطرف
CRPD/C/SWE/1	۷ شباط/فبرایر ۲۰۱۱	۲.۱.	السويد
CRPD/C/CHN/1	۳۰ آب/أغسطس ۲۰۱۰	۲.۱.	الصين
CRPD/C/CHN-HKG/1	۳۰ آب/أغسطس ۲۰۱۰		هونغ كونغ
CRPD/C/CHN-MAC/1	۳۰ آب/أغسطس ۲۰۱۰		ماكاو
CRPD/C/HRV/1	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	۲٠٠٩	كرواتيا
CRPD/C/CRI/1	۲۳ آذار/مارس ۲۰۱۱	۲.۱.	كوستاريكا
CRPD/C/MEX/1	۲۷ نیسان/أبریل ۲۰۱۱	۲٠٠٩	المكسيك
CRPD/C/GBR/1	۲۶ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۱	7.11	المملكة المتحدة لبريطانيا
			العظمي وآيرلندا الشمالية
CRPD/C/MNG/1	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	7.11	منغوليا
CRPD/C/AUT/1	۲ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۰	۲.۱.	النمسا
CRPD/C/HUN/1	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	۲.۱.	هنغاريا

#### ٦- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية

ستنظر اللجنة، في دورتما السابعة، في التقرير الأولي الوارد مــن الدولـــة الطــرف التالية: بيرو.

ووفقاً للممارسة المتبعة وطبقاً للمادة ٤١ من النظام الداخلي، أبلغ الأمين العام الدولة الطرف المعنية المواعيد المؤقتة المقررة لنظر اللجنة في تقريرها. ويرد في برنامج العمل المؤقت المرفق حدول زمني للنظر في التقرير المقدم.

### ٧- اعتماد قوائم المسائل المتعلقة بتقارير الدول الأطراف

ستعتمد اللجنة قوائم المسائل المتعلقة بالتقارير الأولية المقدمة من الأرجنتين والصين وهنغاريا.

# ٨- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومنظمات ذوي الإعاقة وغيرها من الهيئات المختصة

ستناقش اللجنة كيفية تعزيز التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات ذوي الإعاقة، وغيرها من الهيئات المختصفة، لتحسين تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها. ويجوز أن يطلب ممثلو هذه المنظمات والهيئات أحذ الكلمة أمام اللجنة في إطار هذا البند.

#### ٩ التعليقات العامة وأيام المناقشة العامة

ستستعرض اللجنة التقدم في أعمال مختلف فرق العمل المنشأة لـصياغة التعليقـات العامة التي تقررها اللجنة. وقد قررت اللجنة حتى الآن إنشاء فرقة عمـل معنيـة بإمكانيـة الوصول (المادة ٩) وفرقة عمل معنية بالأهلية القانونية (المادة ٢١). وأُنشئت فرقـة عمـل أخرى معنية بالوصول إلى النقل العام وسياسات النقل الجوي وستقدم تقريرها إلى اللجنـة لكنها لن تكون معنية بتعليق عام.

وستناقش اللجنة أيضاً ما قد يقدمه أعضاء اللجنة من اقتراحات لأيام المناقشة العامة المقلة.

#### • ١ - أساليب عمل اللجنة

ستنظر اللجنة في أساليب عملها.

#### ١١- الاجتماعات المقبلة

ستُطلع اللجنة على أي تطورات متعلقة باحتماعاتها المقبلة. كما ستنظر في تنظيم أعمالها المقبلة.

#### ١٢ - تعزيز هيئات المعاهدات

ستنظر اللجنة في المواضيع التي قد ترغب في إثارتها في الاجتماع الرابع والعــشرين لرؤساء الهيئات. وستستعرض أيضاً مجموعة الاقتراحات المقدمة من الدول والمحتمع المــدي والأطراف المعنية الأخرى، وتوصيات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بــشأن تعزيز هيئات المعاهدات.

### ١٣ – الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري

ستنظر اللجنة في الشكاوى المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية وفي سير التحقيقات.

#### ١٤ مسائل أخرى

ستناقش اللجنة أي مسائل أخرى قد تلزم مناقشتها فيما يتعلق بعملها.

# المرفق

# برنامج عمل مؤقت

•			
الاثنين،	الجلسة ٢٤	البند ١	 إقرار جدول الأعمال
۱٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢	الساعة ٠٠/٠٠		
	(علنية)		
		البند ٢	المسائل التنظيمية: اعتماد برنامج العمل
		البند ٣	تقرير الرئيس عن الأنشطة المضطلع بما
			في الفترة بــين الــدورتين الــسادسة
			والسابعة للجنة
		البند ٤	اعتماد تقرير الدورة السادسة للجنة
		البند ٥	تقديم التقارير من قِبل الدول الأطراف
			بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية
	(علنية/مغلقة)	البند ٨	التعاون مع هيئات الأمـــم المتحـــدة
			الأخــري، والوكــالات المتخصــصة
			(علنيـــة)، ومنظمـــات ذوي الإعاقـــة
			والهيئات المختصة الأخرى (مغلقة)
	(مغلقة)	البند ١٠	أساليب عمل اللجنة
		البند ٤ ١	مسائل أخرى
	الجلسة ٢٥	البند ٧	اعتماد قوائم المسائل المتعلقة بتقارير
	الساعة ١٥/٠٠		الدول الأطراف
	(مغلقة)		
الثلاثاء،	الجلسة ٦٦	البند ٦	النظر في تقارير الدول الأطراف: التقرير
۱۷ نیسان/أبریل ۲۰۱۲	الساعة ٠٠/٠٠		الأولي لبيرو
	(علنية)		
	الجلسة ٦٧	البند ٦	النظر في تقارير الدول الأطراف: التقرير
	الساعة ١٥/٠٠		الأولي لبيرو
	(علنية)		
الأربعاء،	الجلسة ٦٨	البند ٧	اعتماد قوائم المسائل المتعلقة بتقارير
۱۸ نیسان/أبریل ۲۰۱۲	الساعة ٠٠/٠٠		الدول الأطراف
	(مغلقة)		
	الجلسة ٦٩	البند ٧	اعتماد قوائم المسائل المتعلقة بتقــــارير
	الساعة ٠٠/٥١		الدول الأطراف
	(مغلقة)		

GE.12-40592 **6** 

اعتماد قوائم المسائل المتعلقة بتقارير	البند ٧	الجلسة ٧٠	الخميس،
الدول الأطراف		الساعة ٢٠/٠٠ (مغلقة)	۱۹ نیسان/أبریل ۲۰۱۲
الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكــول	البند ۱۳	الجلسة ٧١	
الاختياري		الساعة ٠٠/٥١	
		(مغلقة)	
النظر في تقارير الدول الأطراف: اعتماد	البند ٦	الجلسة ٧٢	الجمعة،
الملاحظات الختامية		الساعة ١٠/٠٠	۲۰۱۲ نیسان/أبریل ۲۰۱۲
		(مغلقة)	
النظر في تقارير الدول الأطراف: اعتماد	البند ٦	الجلسة ٧٣	
الملاحظات الإضافية		الساعة ٠٠/٥١	
		(مغلقة)	
تعزيز هيئات المعاهدات	البند ۱۲		
أساليب العمل	البند ١٠		
الاجتماعات المقبلة	البند ١١		
الجلسة الختامية		الساعة ١٧/٣٠	
		(علنية)	

وستجتمع اللجنة في قصر ويلسون بجنيف، في قاعة الاجتماعات بالطابق الأرضي.